محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالـلات ، باسم المبيضين ، جـواد الشوا

طلـب وزير العدل بكتابه رقـم (٧/١٠/ن/٥٢٢٤/١٦٨) تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانـون أصـول المحاكمـات الجزائـية عـرض ملـف القـضيـة الـصلحية الجزائيـة رقـم (٢٠١٣/١٠٦٤) المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء عمـان بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والدعوى الاسـتئنافية الجزائيـة رقـم (٢٠١٣/١٢٥٢) المفـصولة مـن محكمـة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الصادر الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ، ولما شـابه مـن عيـب مخالفة القانون القانون المتمثل بما يلي:-

lawpedia.jo

أخطأت محكمة صلح جزاء عمان بقرارها رقم (٢٠١٣/١٠٦٤) الصادر بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ بتطبيق حكم المادة (٤٢١/١/أ) من قانون العقوبات والحكم على المشتكى عليه بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة خمسين ديناراً والرسوم بعد اسـتعمال الأسـباب المخففة التقديرية وكان عليه تطبيق حكم المادة (٤٢١/٣) من قانون العقوبات طالما أنه ثبت لديها عدم انشغال ذمة المشتكى عليه بالمبلغ وأن عدم انشغال الذمة وفقاً للظـروف التي أحاطت بتحرير الشيك تعنى الوفاء المنصوص عليه في تلك المادة كمـا أخطـأت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/١٢٥٢) بتأييد الحكـم المستأنف وكان عليها فسخ الحكم المستأنف على اعتبار أن عدم انشغال الذمة تقوم مقام الوفاء مما يستدعي تطبيق حكم المادة (٣/٢٤١) من قانون العقوبات.

عـــرض رئيـــس النيابـــة العامـــة ملفي الدعوى على محكمتنا بكتابـــه رقـــم (٩٧٩/٢٠١٣/٤/١) تـــاريخ ٢٠١٣/٧/٧ طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب.

القـــرار

بالتدقـيـــــــــــــــق والمداولة قانوناً نجـد إن المـــشتكي المحـــامي كان وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ تقدم بشكوى جزائية ضد المـــشتكى عليهما :-

١-

٢-

لدى محكمة صلح جزاء عمان موضوعها إعطـــاء شـــيك بـــرقم (٤٠٣) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ لأمر المشتكي بقيمة ثلاثمئة وخمسون ألف دينار مـــسحوباً علـــى بنـــك الإتحاد للادخار والاستثمار ولدى عرضه على البنك المسحوب عليه أعيد بدون صرف.

بنتيجة إجراءات المحاكمة قررت محكمة صـــلح جـــزاء عمـــان بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٧/٩٦١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ إدانة المشتكى عليه بما أسند إليه والحكـــم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم وإدانة المشتكى عليها الثانية بالجرم ذاته والحكم بتغريمها مئة دينار والرسوم.

lawpedia.jo

وبنتيجة الطعن بقرار محكمة صلح جزاء عمان سالف الإشارة إليه قررت محكمـــة استئناف عمان بقرارها الصادر بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٦٤٥٥) تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ فسخ الحكم المستأنف للعلل والأسباب الواردة بقرار الفسخ .

بعد الفسخ والإعادة وقيد الدعوى لدى محكمة صلح جـــزاء عمـــان تحـــت الـــرقم (٢٠٠٨/٥٨٠٧) أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ قررت فيه إعلان عدم مـــسؤولية المشتكى عليهما عن الجرم المسند إليهما.

طعن مدعي عام عمان بقرار محكمة الصلح المذكورة لدى محكمة بدايـــة جـــزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الـــصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/٣٩١) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ فسخ الحكم المســـتأنف.

بعد الفسخ والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠٠٩/٩١٧٣) وبعد اتباعها لقرار الفسخ قررت إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات وعملاً بالفقرة (٣) من المادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة (٥%) من قيمة الشيك البالغة (٣٥٠,٠٠٠) دينار وعلى أن لا تقل عن مئة دينار وبالوقت ذاته إدانة المشتكى عليها شركة بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة (٤٢١) عقوبات وعملاً بالفقرة (١) منها تغريم المشتكى عليها (١٠٠) دينار والرسوم.

طعن النائب العام /عمان بقرار المحكمة سالف الإشارة إليه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها رقم (٢٠٠٩/١٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ فسخ الحكم المستأنف ووقف ملاحقة المشتكى عليهما (المستأنف ضدهما) على سند من أن وكالة المحامي والتي أقيمت وقدمت الشكوى واستناد إليها جاءت خلواً من مصادقة المحامي الوكيل على صحة توقيع الموكل.

تم قيد دعوى جديدة بالشيك ذاته والأطراف ذاتها لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠٠٩/٢٨٣٩٩) وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام لعلة التقادم.

طعن مدعي عام عمان بهذا الحكم لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/٤٦٣٤) تاريخ ٢٠١٠/٧/٨ بفسخ الحكم المستأنف.

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠١٠/١٧٧٣٨) وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ أصدرت حكماً تضمن إدانة المشتكى عليهما والحكم على المشتكى عليه بالحبس لمدة سنة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم والحكم على المشتكى عليها شركة بالغرامة مئة دينار والرسوم.

طعن المشتكى عليهما بقرار محكمة الصلح سالف الإشارة إليه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها رقم (٢٠١٢/٧٠١) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/ن/٢٦٨١/٨٦) تـاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ مـن رئيس النيابة العامة عرض ملفي الدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٠/١٧٧٣٨) فصل ٢٠١١/٩/٢٦ وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٢/٧٠١) فصل ٢٠١٢/٢/٢٦ على محكمة التمييز سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بقـــــــرار النقض رقم (٢٠١٢/٦٥٧) فصل ٢٠١٢/٤/١٥ توصلت محكمتنـا إلى ما يلي :-

أولاً : إن ما توصلت إليه محكمة الصلح بقرارها رقـم (٢٠١٠/١٧٧٣٨) إن الـشيك موضوع الشكوى المحرر من قبل المشتكى عليه بصفته مفوضاً بالتوقيع عن المشتكى عليها شركة وشـريكيه لأمـر المـشتكي بقيمـة (٣٥٠,٠٠٠) دينار والمسحوب على بنك الاتحاد للادخار والاسـتثمار – فـرع المدينة والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٥ وأخرجه من حيازته دون أن يكـون لـه رصيد يشكل جنحة إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) مـن قانون العقوبات تتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة.

ثانياً: أنه كان على المحكمة مصدرة القرار أن تتطرق إلى الظروف التي أحاطت بتنظيم الشيك والتي قدمت البينة لإثباتها وتتبين فيما إذا كانت هذه الظروف تشكل أسباباً مخففة تقديرية توجب على المحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الأدنـى ليكـون واضحاً فيما إذا كانت المحكمة قد راعت جميع الأحكام القانونية التي يتوجـب مراعاتها عند إصدارها لحكمها.

lawpedia.jo

لدى الإعادة لمحكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية اتبعت النقض وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٢٥٢) أصدرت قرارها المتضمن :-

١- إدانة المستأنف الأول بجرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمـادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئـة دينـار والرسوم.

٢- إدانة المستأنفة الثانية شركة بالجرم ذاته والحكم عليها بالغرامة مئة دينار والرسوم.

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ وبكتابه رقم (٧/١٠/ن/٥٥٧٥/٢٥٠) طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملفي الدعوى (٢٠١٠/١٧٧٣٨) فصل ٢٠١١/٩/٢٦ / صلح جزاء عمان و (٢٠١٢/٢٢٥٢) فصل ٢٠١٢/٦/٦ / محكمة بداية جزاء عمان الاستئنافية على محكمة التمييز لما شابهما من عيب مخالفة القانون.

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/١٣٨١) نقض القرار المطعون فيه على سند من أنه كان على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة صلح جزاء عمان امتثالاً لقرار النقض وبذلك يكون قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض.

واتبعت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قرار النقض بقرارها الصادر بالدعوى (٢٠١٢/٣٩٥٨) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ وقررت إحالة الأوراق لمحكمة صلح جزاء عمان حيث جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠١٢/١٧٢١٨) وبعد اتباعها لقرار الفسخ أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ تضمن :-

١- إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالفقرة (٣) من المادة ذاتها بالغرامة (٥%) من قيمة الشيك البالغة (٣٥٠,٠٠٠) دينار والرسوم على أن لا تقل الغرامة عن مئة دينار.

٢- إدانة المشتكى عليها شركة وشريكته بالجرم ذاته والحكم عليها عملاً بالمادة (٤٢١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٤) من القانون ذاته وبالغرامة مئة دينار والرسوم.

استأنف مدعي عام عمان قرار محكمة الصلح سالف الإشارة إليه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية التي قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٥٢) تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ بفسخ القرار المستأنف على سند من أن تطبيق محكمة الصلح لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات لا يتوافق والقانون لان استبدال عقوبة الحبس بالغرامة (٥%) من قيمة الشيك لا يكون إلا في حالتين هما :-

١- إسقاط المشتكي لحقه الشخصي أو .

٢- الوفاء بقيمة الشيك موضوع الدعوى.

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة جرى قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠١٣/١٠٦٤) وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ أصدرت حكمها المتضمن :-

١- إدانة المشتكى عليه ، بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم ، وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم.

٢- إدانة المشتكى عليها شركة وشريكته بالجرم ذاته والحكم عليها وبالغرامة مئة دينار والرسوم.

لم يرتض مدعي عام عمان بهذا الحكم كما لم يرتض به المشتكى عليهما وشريكته فطعن فيه كل منهما بلائحة استئناف مستقلة.

في القضية البدائية الاستئنافية رقم (٢٠١٣/١٢٥٢) قررت محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف.

<u>وعن سبب الطعن</u> نجد إن محكمتنا وبقرار النقض رقم (٢٠١٢/٦٥٧) فصل ٢٠١٢/٤/١٥ توصلت إلى أن ما قام به المشتكى عليه بصفته مفوضاً بالتوقيع عن المشتكى عليها شركة وشريكته بتحرير شيك لأمر المشتكي المحامي بقيمة (٣٥٠,٠٠٠) دينار مؤرخاً في ٢٠٠٦/١٢/١٥ ومسحوباً على بنك الاتحاد للادخار والاستثمار دون أن يكون له رصيد قائم ومعد للدفع بشكل جنحة إعطاء شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات مؤيدة في ذلك قرار محكمة الصلح رقم (٢٠١٠/١٧٧٣٨) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ والمصدق بقرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٧٠١) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦.

ويبقى البحث في هذه الدعوى في مدى تطبيق أحكام المادة (٣/٤٢١) من قانون العقوبات على هذه الدعوى وفق ظروف وملابسات تحرير الشيك موضوع الشكوى أم لا.

وباستعراض نص المادة (٣/٤٢١) من قانون العقوبات نجد إنها أوجبت الحكم بغرامة (٥%) من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مئة دينار في حال توافر حالتين هما:-

lawpedia.jo

١- الحالة الأولى : حالة إسقاط المشتكي لحقه الشخصي.

٢- الحالة الثانية : حالة الوفاء بقية الشيك.

مما يستفاد من هذا النص أن إعمال هذه الفقرة يكون في حالة ما إذا كان إصـــدار الشيك ناشئاً عن علاقة قانونية سابقة وعن التزام صحيح، ومتى ما كان ذلك كذلك وإسقاط المشتكي حقه الشخصي عن المشتكى عليه لأي سبب يراه ، أو إذا أوفى المشتكى عليـــه قيمة الشيك فإن إعمال الفقرة (٣) من المادة (٤٢١) عقوبات يكون متحققاً وجوبياً وعلـــى المحكمة التقيد به ، إذا أن إسقاط الحق الشخصي لا يعدو إلا أن يكون دليلاً على اســـتيفاء المشتكي لقيمة الشيك أو ما يعادله ، والوفاء يعني إبراء ذمة المشتكى عليـــه مـــن قيمـــة الشيك.

وفي الحالة المعروضة نجد إن تحرير الشيك موضوع الشكوى كان لأمر المـــستفيد المحامي ومشروط بأن لا يصرف إلا للمستفيد الأول ومؤرخـــاً فـــي ٢٠٠٦/١٢/١٥.

كما نجد إن المستفيد من الشيك أقرّ علـــى صـــورة الـــشيك المبـــرزة بالـــدعوى (٢٠٠٧/٩٦١٨) بأن استحقاقه معلق على شرط تسجيل قطعة الأرض رقم (٢) حـــوض المسحور من أراضي أم الكندم بأسماء أصحاب الحقوق الواردة في جدول الحقوق المنظم من قبل تسجيل دائرة أراضي ناعور وصدر سند تسجيل باسمائهم وبصرف النظر عـــن تاريخ الاستحقاق المدون عليه ومتعهداً بعدم تقديمه أو عرضه على البنـــك للـــصرف أو المطالبة بقيمته إلا بعد تحقق هذا الشرط .

وفي معرض شهادته المأخوذة بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ في القضية الصلحية الجزائيـــة رقم (٢٠٠٧/٩٦١٨) أكدّ أن الشيك موضوع الشكوى كان مقابل التوقيع على مـــصالحة بخصوص موضوع أرض ويضيف ... (وإنني قمت بعرض الشيك على البنـــك وذلـــك لغايات عمل المصالحة وعند إعادة الشيك فإنني لم أتمكن من إتمام المـــصالحة وبالتـــالي بقيت القضية البدائية المنظورة.....).

مما يستفاد منه أن المشتكي عرض الشيك موضوع الشكوى على البنك المـــسحوب عليه قبل إتمام المصالحة وتقدم كذلك بالشكوى قبل إتمام المصالحة والمشروط اســـتحقاق الشيك بإتمامها.

lawpedia.jo

وحيث إنه وعند تقديم الشكوى لم يكن سبب الالتزام الذي التزم به المشتكي قد تحقق وهو إتمام المصالحة وفق الالتزام الذي التزم به المشتكي فإن ذمه المشتكى عليه آنذاك تكون غير منشغلة تجاه المشتكي بقيمة الشيك ومن غير المقبول منطقاً وقانوناً إلزام المشتكى عليه بالوفاء بقيمة الشيك لغايات إعمال حكم المادة (٣/٤٢١) للتخلص من عقوبة الحبس مقابل التزام لم يكن قد تحقق بعد وقت تقديم الشكوى وبخلاف ذلك فإن وفاء المشتكى عليه بقيمة شيك ناشئ عن التزام قانوني صحيح يتساوى ووفاء المشتكى عليه بقيمة شيك غير ناشئ عن انشغال الذمة كما في الحالة المعروضة مما يؤدي إلى القول أن الوفاء يعني عدم انشغال الذمة ويكون إعمال الفقرة (٣) من المادة (٤٢١) عقوبات واجب الإعمال وإن عدم انشغال الذمة أساساً يوازي الوفاء ويكون إعمال الفقرة (٣) من المادة (٤٢١) عقوبات واجب التطبيق على هذه الدعوى.

وحيث إن محكمة صلح جزاء عمان بقرارها رقم (٢٠١٣/١٠٦٤) ذهبت إلى خلاف ذلك وأيدتها في ذلك محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٥٢) فإن القرارين المطلوب نقضهما قد صدرا بشكل مخالف للقانون مما يستدعي نقضهما.

لذا نقرر نقض الحكمين المطلوب نقضهما وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليهما فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٤م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ